

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢١ جمادي الثانية سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٥ نيسان سنة ١٩٨٢ م العدد ٣٠٦٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

قانون ذاتية العسكريين في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ذاتية العسكريين في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تتولى المديريات المختصة بذاتية العسكريين في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية ، بما في ذلك مديرية شؤون الضباط ومديرية شؤون الافراد ، اخذ صور بواسطة الة (الميكروفيش) عن صفحات ومحتويات ذاتية العسكريين الذين لازالوا في الخدمة أوانتهت خدمتهم لاي سبب من الاسباب .

المادة ٣ – تتلف الذاتية الاصلية او محتوياتها كاملة بعد تصويرها والتأكد من سلامة ودقة الصور المأخوذة لها .

المادة ٤ – يكون لصور قيود ذاتية العسكريين المأخوذة بواسطة آلة (الميكروفيش) والصور المأخوذة عن هذه الصور بهذه الطريقة نفس القوة القانونية التي للقيود الاصلية وذلك لدى جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمحاكم في اي دعوى او اجراءات تقام او تجرى امامها وكذلك لدى المؤسسات الرسمية العامة والخاصة واي شخص آخر طبيعي او معنوي .

المادة ٥ – يجوز الرجوع الى الفيلم لاخذ معلومات عن الذاتية العسكرية المصورة عليه بواسطة جهاز للقراءة ، كما يجوز طبع اي عدد من الصفحات من الفيلم بواسطة جهاز الطبع القارىء الناسخ وذلك على ورق خاص ويشترط ان تصدق هذه الصفحات من قبل المدير المختص في حالة اعدادها لارسالها الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٦ – تضع المديريات المختصة بذاتية العسكريين والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون التعليمات التى تراها ضرورية لتنفيذ احكامه بما في ذلك تحديد الاجراءات اللازمة لكيفية اخذ الصور وحفظها وسلامتها واسلوب اتلاف الذاتية الاصلية بعد تصويرها .

المادة ٧ – يلغى (قانون ذاتية العسكريين في القوات المسلحة الاردنية) رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٧ .

المادة ٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة **مروان دودين**
			وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية مروان القاسم
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢١
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

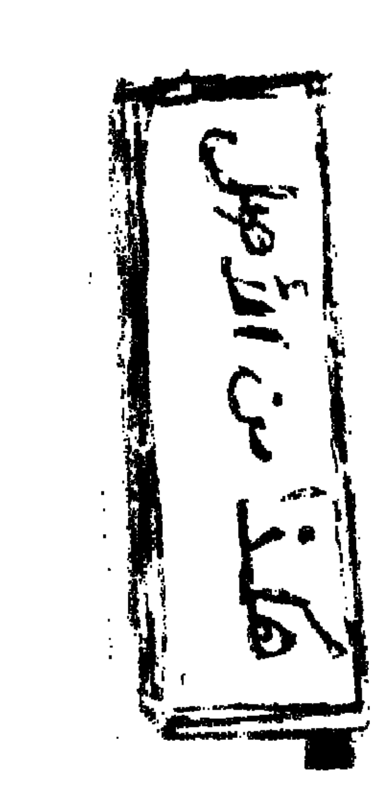
١ – باعتبار ماورد في الفقرة (٢) منها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها : –

ب– يتم تبليغ الاوراق القضائية للفرقاء حسب احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به، الا انه يحق لمحكمة التسوية تبليغ المعترض عليهم في قضايا الاعتراض على جداول حقوق المياه اذا كانوا اكثر من شخص واحد بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين وباعلان يتم تعليقه في مكان بارز من المدينة او القرية على ان يتم النشر والاعلان قبل سبعة ايام على الاقل من الموعد المحدد للجلسة ويعتبر التبليغ على هذا الوجه تبليغا قانونيا وتسري هذه الاحكام على دعاوى الاعتراض المقامة قبل نفاذ هذا القانون .

٢ – بالغاء نص كل من الفقرتين (٣) و (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

٣ – تكون الاحكام الصادرة عن محكمة التسوية قطعية اذا كانت قيمة المدعى به المدونة في جدول الحقوق لاتزيد على (٢٠٠) مائتي دينار ، وفي الحالات التي لاتكون فيها للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر المحكمة قيمة له .

٤ – يجوز استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة التسويه الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا . ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلا للتمييز اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على (١٠٠٠) الف دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا



وفي جميع الحالات المار ذكرها لايجوز للمعترض ان يسقط دعواه مؤقتا واذا اصر على الاسقاط فترد دعواه نهائيا .

١٩٨٢/٣/٢١

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
			وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **المهندس عوني المصري**		وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢

نظام كلية الدعــوة واصول الديــن

صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام كلية الدعوة واصول الدين لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الــوزارة	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
مجلس الاوقـاف	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الــوزير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الكليــة	اي كلية للدعوة واصول الدين تنشأ بمقتضى احكام هذا النظام .
المجلــس	مجلس امناء الكلية .
الرئيــس	رئيس المجلس .
العميــد	عميد الكلية .

المادة ٣ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الاوقاف ان يؤسس في المملكة كلية او اكثر باسم (كلية الدعــوة واصول الدين) تتبع الوزارة ، وتعتبر كلية الدعوة واصول الدين المنشأة في القدس كأنها انشئت بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤ — تهدف الكلية الى اعداد دعاة مسلمين متنورين قادرين على تعميق مفاهيم الاسلام وافكاره بــين المسلمين ونشر الاسلام وشرح اصوله ومقاصده والدعوة اليه وفق خطة دراسية تكفل تحقيق ذلك .

المادة ٥ — أ — يشكل المجلس ويعين رئيسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
ب— ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يمارس اعمال الرئيس في حالة غيابه .
ج — يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه او من نائبه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه بما فيهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاجماع او اكثرية الحاضرين .

هكذا من الأصل

المادة ٦ — يمارس المجلس الصلاحيات التالية : —

أ — التنسيب بتعيين العميد .
ب— انشاء الاقسام الدراسية في الكلية .
ج — اقرار الخطة الدراسية التي تحقق اهداف الكلية .
د — منح الدرجات العلمية .
هـ — اعداد مشروع موازنة الكلية وجدول تشكيلاتها واحالتها الى مجلس الاوقاف لاقرارها .
و — اصدار التعليمات اللازمة لحسن سير العمل في الكلية .
ز — تعيين اعضاء الهيئة التدريسية وترقيتهم وتثبيتهم والاستغناء عن خدماتهم وانتدابهم واعارتهم وفق احكام النظام المعمول به بهذا الشأن .
ح — تعليق الدراسة في الكلية .
ط — توقيع عقوبة الفصل النهائي على الطلبة بتنسيب من مجلس الكلية .
ى — النظر في التقارير السنوية التي يقدمها العميد وتقييم اعمال الكلية في ضوء اهدافها العامة .
ك — توثيق صلات الكلية مع المؤسسات التعليمية المماثلة داخل المملكة وخارجها .
ل — النظر فيما يعرضه عليه الرئيس من امور تتعلق بالكلية .

المادة ٧ — يؤلف في الكلية مجلس يسمى مجلس الكلية من اعضاء الهيئة التدريسية على النحو التالي : —

أ — العميــد	رئيســا
ب— نائب العميــد	نائبا للرئيس
ج — ثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية يعينهم المجلس في مطلع كل سنة جامعية بعد اخذ رأي العميد	اعضاء

المادة ٨ — يمارس مجلس الكلية الصلاحيات التالية : —

أ — اعداد مشروع الخطة الدراسية وتعديلها وشروط منح الدرجات العلمية وتقديمها الى المجلس لاقرارها.
ب— اقرار المناهج حسب الخطة الدراسية .
ج — توزيع الدروس والمحاضرات .
د — تشجيع البحث العلمي ودعمه .
هـ — التنسيب للمجلس بتعيين وترقية اعضاء الهيئة التدريسية وانتدابهم واعارتهم .
و — التنسيب للمجلس بدعوة محاضرين زائرين .
ز — النظر فيما يعرضه عليه العميد من امور تتعلق بالكلية ،

المادة ٩ — أ — يعين العميد بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس ويشترط فيه ان يكون برتبة استاذ ، ويجوز في حال عدم وجود عميد يتوافر فيه هذا الشرط ان يعين الاستاذ المساعد (المشارك) قائما باعمال العميد.

ب ـ عميد الكلية مسؤول عن ادارة شؤون الكلية التعليمية والادارية والمالية ، وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الكلية بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه واي انظمة تتعلق بالكلية ويقدم الى المجلس في نهاية كـل سنة جامعية تقريرا عن شؤون الكلية واوجه نشاطها .

المادة ١٠ ـ أ ـ لكل قسم مـن اقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم رئيسا وعضوية جميع اعضاء الهيئـة التدريسية فيه ويجتمع بدعوة من رئيسه ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية الحاضرين .

ب ـ يمارس مجلس القسم الصلاحيات التالية : ـ

١ ـ تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية حول الخطة الدراسية في القسم وحـول توزيع الدروس والمحاضرات وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية .

٢ ـ تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم .

٣ ـ تشجيع وتنسيب نشاطات البحث العلمي في القسم .

٤ ـ ابداء الرأي في اي موضوعات يعرضها عليه عميد الكلية او رئيس مجلس القسم .

المادة ١١ ـ أ ـ يعين احد اساتذة القسم رئيسا للقسم لمدة سنة بقرار من العميد بعد الاستئناس برأي مجلس القسم ، الا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها العميد ان يعين احد اعضاء الهيئة التدريسية في القسم قائمـا باعمال رئيس القسم .

ب ـ يكون رئيس مجلس القسم مسؤولا امام العميد عن حسن سير التدريس في القسم ويقدم في نهايـة كل سنة جامعية تقريرا الى العميد ومجلس القسم عن نشاط القسم واي اقتراحات يرى فيها مصلحة القسـم .

المادة ١٢ ـ أ ـ تتألف الهيئة التدريسية في الكلية من : ـ

١ ـ الاساتـذة .

٢ ـ الاساتذة المساعدين (المشاركين)

٣ ـ المدرسـين .

٤ ـ المدرسين المساعدين .

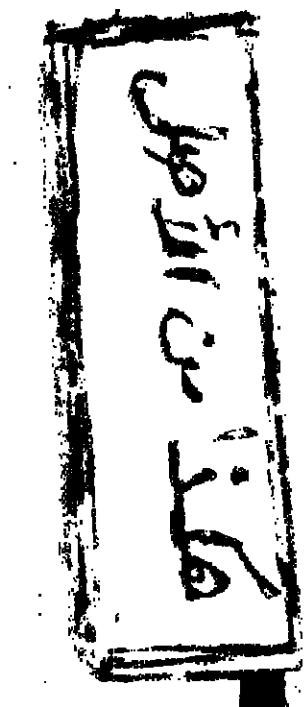
ب ـ يجوز ان يعين في الكلية محاضرون متفرغون وغير متفرغين ومعيدون .

المادة ١٣ ـ يشترط في قبول الطالب في الكلية : ـ

أ ـ ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ب ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك ، غير محكوم عليه بجريمة خلقية .

جـ ـ ان يكون لائقا صحيا .



المادة ١٤ ـ يمنح الطالب الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس) في الدعوة واصول الدين بعد اتمامه بنجاح متطلبات التخرج من الكلية حسب الخطة الدراسية المعتمدة .

المادة ١٥ ـ يتم تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها في الكلية بقرار من مجلس الاوقاف .

المادة ١٦ ـ الى ان تصدر الانظمة المتعلقة بالشؤون الاخرى لكليات الدعوة واصول الدين بما في ذلك الانظمة الخاصة بالهيئة التدريسية والموظفين والامور الماليـة واللوازم والاشغال يتولى مجلس الاوقاف تنظيم تلك الشؤون والامور بتعليمات يصدرها على ان يستأنس في ذلك بالانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعات الاردنية.

١٩٨٢/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـر
الماليـه
سالم مساعـده

وزيـر
الاعـلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـر
المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـر
الزراعـة
مروان دودين

وزير العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـر
التمويـن
ابراهيم ايوب

وزيـر
الداخليـة
سليمان عرار

وزيـر
الخارجيـة
مروان القاسم

وزيـر
العمـل
الدكتور جواد العناني

وزيـرة
التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزيـر
الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامـة
ووزير النقل بالوكالـة
المهندس عوني المصري

وزيـر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ – نظام تشكيل محكمة شرعية في ناعور .
٢ – نظام تشكيل محكمة شرعية في الموقر .
٣ – نظام تشكيل محكمة شرعية في دير علا .
٤ – نظام تشكيل محكمة شرعية في المزار الشمالية .
٥ – نظام معدل لنظام تشكيل محكمة شرعية في سحاب .

١٩٨٢/٣/١٧ — **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**		
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**		
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**		
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**			

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٨٢

نظام تشكيل محكمة شرعية في ناعور

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في ناعور لسنة ١٩٨٢) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشكل محكمة شرعية في ناعور وتنعقد فيها ويشمل اختصاصها المناطق الادارية لكل من ناعور، ام السماق – ناعور ، البنيات ، بصة ناعور ، العامره ، ذيبان ، عرقوب ابو الرحيل ، ابو نقله ، العدسيه ، المنشيه ، قرية تركي ، زيود وسيل حسبان ، بلعاس .

المادة ٣ – يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢

نظام تشكيل محكمة شرعية في الموقر

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في الموقر لسنة ١٩٨٢) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشكل محكمة شرعية في الموقر وتنعقد فيها ويشمل اختصاصها المناطق الادارية لكل من الموقر، مغاير مهنا، الفيصلية ، ذهيبة الدهمام ، رجم الشامي الغربي ، رجم الشامي الشرقي ، العمري ، مشاش ، المطلة ، ام بطمة (النفيرة سابقا) ، الذهيبة الغربية ، الذهيبة الشرقية ، منشية القضاة ، اليتيمة ، البويضة ، غزالة، المطبة ، الزميلات ، السومرية .

المادة ٣ – يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٢٠) لسنه ١٩٨٢

نظام تشكيل محكمة شرعية في دير علا

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في دير علا لسنة ١٩٨٢) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشكل محكمة شرعية في دير علا وتنعقد فيها ويشمل اختصاصها المناطق الادارية لكل من دير علا ، الربيع، المشاهره ، الديات ، الصالحية ، داميا ، الياقولي ، المحسن معدي ، ابو الزيغان ، ضرار ، مثلث العارضة، غور كبد .

المادة ٣ – يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢

نظام تشكيل محكمه شرعيه في المزار الشماليه

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في المزار الشمالية لسنه ١٩٨٢) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — تشكل محكمة شرعية في المزار الشمالية وتنعقد فيها ويشمل اختصاصهـا المناطق الادارية لكل من المزار الشمالية ، دير يوسف ، جحفيه ، حبكا ، صمـد ، ارحابا ، زوبيا ، عنبه ، حوفا المزار :

المادة ٣ — يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

نظـام رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام تشكيل محكمة شرعية في سحاب

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل النظام تشكيل محكمة شرعية في سحاب لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٠ المشار اليـه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظـام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المـاده ٢ —

تشكل محكمة شرعية في سحاب وتنعقد فيها ويشمل اختصاصها المناطق الادارية لكل مـن سحاب ، المشيرفه ، الرقيم . خشافية الشوابكة ، خشافية الدبابيه ، ابو الحيات ، النزهة ، سلبود ، الماضونـة ، ارميـدان ، ابو صوان ، ابو علندا .

نحن الحسين الثاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة

صادر بمقتضى المادتين (٥٢) و (٨٠) من قانون الصحه العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

الوزارة	وزارة الصحة
الوزير	وزير الصحة
اللجنة	لجنة ترخيص المخابر المشكلة بموجب هذا النظام
المخبر الطبي	هو المكان المعد لاجراء التحاليل الطبية لغايات تشخيص المرض او الوقايه منه:
مدير المخبر	الشخص المرخص لادارة مخبر طبي ومزاولة اختصاصه المخبري في التحاليـل الطبية .
العلوم المخبرية الطبية	أ — العلوم التي تدرس تدريسا اكاديميا مع التدريب العملي في الفروع التالية : ١ — علم مبحث الدم ٢ — علم الكيمياء الحيوية ٣ — علم الجراثيم والفيروسات والامصال . ٤ — علم الطفيليات ٥ — علم الفطريات ٦ — علم امراض الانسجة ب— اي فرع آخر في العلوم المخبرية يقرر الوزير اضافته .
الفني	فني المخبر الحاصل على الدرجه الجامعية الاولى من جامعة معترف بها وشملـت دراسته الجامعية فرعا واحدا او اكثر من العلوم المخبرية الطبية .
المساعد الفني	خريج احدى كليات المجتمع او معاهد وكليات المهن الطبية المساعدة المعترف بها شريطة ان لا تقل مدة الدراسة في اي منها عن سنتين في العلوم المخبريـة الطبية بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة ا وما يعادلها ؛

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على جميع المخابر الطبية الخاصة بما في ذلك المخابر التابعة للمستشفيات الخاصة .

المادة ٤ – لا يجوز لاي شخص ادارة مخبر طبي الا اذا حصل على ترخيص بذلك بمقتضى احكام هذا النظام ويمنح الترخيص من قبل الوزير بناء على تنسيب اللجنة التي تشكل على النحو التالي :–

أ – رئيس قسم المخابر الطبية في الوزارة رئيسا

ب– اختصاصي في اعمال المخابر الطبيه في الوزارة عضوا

جـ– اختصاصي في الطب المخبري من غير موظفي الوزارة

تنسبه نقابة الاطباء الاردنية لمدة سنتين قابلة للتجديد : عضوا

المادة ٥ – يعتبر الاشخاص المرخص لهم بادارة مخابر طبية والموظفون العاملون في مخابر الوزارة او في المخابر التابعة للقوات المسلحه الاردنية وكانت لجنة ترخيص المخابر المنصوص عليها في نظام ترخيص وادارة المخابر الخاصة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ قد نسبت بترخيصهم قبل صدور هذا النظام وكانهم رخصوا بمقتضاه .

المادة ٦ – يشترط ان تتوفر في مدير المخبر لادارة مخبر خاص الشروط التالية :–

أ – ان يكون اردني الجنسية او يحمل جنسية دولة اخرى تعامل الاردني بالمثل ويجوز لوزير الصحة عند الضروره استثناء غير الاردني من هذا الشرط اذا كان سيعمل لادارة مخبر مستشفى خاص .

ب– ان لا يكون محكوما بجناية او جنحه مخله بالشرف بعد حصوله على المؤهل العلمي .

جـ– ان يكون حاصلا على احد المؤهلات التالية بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها :–

١ – الدرجة الجامعية الاولى في الطب البشري على الاقل وحصل على اختصاص في العلوم المخبرية او احدى فروعها على ان تقل مدة الاختصاص عن سنتين وعمل في مخبر طبي معترف به لغايات التدريب مدة لا تقل عن سنة .

٢ – او الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او الدكتوراه وشملت دراسته في اي من هاتين الحالتين العلوم المخبرية كاملة او فرعين منها على الاقل وعمل في مخبر طبي معترف به لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الاختصاص ويشترط في ذلك ان يكون قد حصل على احد المؤهلات الاساسية التالية :–

أ – الدرجة الجامعية الاولى في العلوم وشملت مناهج الدراسة واحدا من العلوم المخبرية الطبية على الاقل .

ب– الدرجة الجامعية الاولى في الصيدله او الطب البيطري .

٣ – شهادة الدرجة الجامعية الاولى في التقنية الطبية (Medical Technology) وشملت دراسته ثلاثه فروع من العلوم المخبرية على الاقل وعمل في مخبر طبي معترف به لمده ست سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى ؛

المادة ٧ – أ – يقدم طلب الترخيص على النموذج المقرر الى الوزارة مرفقا بالوثائق التالية :–

١ – المؤهلات العلمية او صوره مصدقه عنها ؛

٢ – شهادات الخبره .

٣ – صوره عن جواز سفره او دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية ؛

٤ – ثلاث صور شمسية ؛

ب– يتولى قسم الترخيص في الوزارة تدقيق الوثائق والتاكد من صحتها وله في سبيل ذلك الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية من الجهات التي صدرت عنها ومن اي جهه اخرى .

المادة ٨ – أ – يحال الطلب الى اللجنة مع الوثائق المرفقة به وتقدم اللجنة تنسيبها بشانه الى الوزير على ان تبين الاسباب التي استندت اليها في تنسيبها سواء بقبول الطلب او برفضه .

ب– تكون اجتماعات اللجنة بحضور كامل اعضائها وتكون قراراتها بالاجماع او اكثرية الاصوات .

المادة ٩ – أ – اذا وافق الوزير على الطلب فيصدر ترخيصا مؤقتا لمدة سنة واحدة يترتب على من صدر الترخيص له ان يعد خلالها المكان الذي سيقيم فيه المخبر الطبي وفقا للمواصفات المقررة في التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام وان يوفر فيه الاجهزة والادوات المنصوص عليها في تلك التعليمات وينشر قرار الوزير بالموافقة المؤقته على طلب الترخيص في الجريدة الرسمية .

ب– تقوم اللجنة بالكشف على المكان المعد للمخبر الطبي ولا يجوز للشخص المرخص له ممارسة المهنة قبل موافقة اللجنة على صلاحية ذلك المكان وفقا لاحكام هذا النظام .

جـ – يستوفى رسم ترخيص مخبر مقداره خمسون دينارا لاول مرة ويجدد ترخيص المخبر الطبي سنويا مقابل رسم مقداره عشرة دنانير .

المادة ١٠ – للوزير الحق بتنسيب من اللجنة ان يمنح ترخيصا خاصا بادارة مخبر خاص للفني او المساعد الفني في الاماكن التي لا تتوفر فيها خدمات مخبرية وذلك ضمن الشروط التالية :–

أ – اذا كان قد مارس المهنة مده لاتقل عن عشرين سنة داخل المملكة وتدرب خلالها على التحاليل المخبرية الطبية .

ب– ان تتوفر في تلك الاماكن عيادات طبية خاصة .

جـ – تحدد اللجنة في الترخيص الخاص التحاليل المسموح لحامله باجرائها ؛

المادة ١١ – لايجوز لاي شخص رخص له بادارة مخبر طبي فتح اكثر من مخبر واحد او انشاء فروع له كما يحظر عليه ممارسة اي عمل آخر له علاقة بالمهن الطبية باستثناء البحث العلمي والتعليم الجزئي على انه يحق له القيام باعمال الاشراف على اي مخبر آخر تابع لمستشفى خاص .

المادة ١٢ – أ – يحدد الوزير بتعليمات يصدرها الشروط والمواصفات المتعلقة بالمخبر الطبي بما في ذلك مساحته وشروط ومواصفات المكان الذي سيقام فيه والمتطلبات الصحية فيه والادوات والاجهزة وغيرها من اللوازم الواجب توفرها في المخبر الطبي .

ب– لايجوز استعمال المخبر الطبي الا للاعمال المخبرية .

المادة ١٣ – في حالة وفاة مدير المخبر يحق للوزير انتداب مدير مخبر مرخص لمدة لاتزيد على ستة اشهر من تاريخ الوفاة على ان يقوم الورثة بتوفيق اوضاع المخبر وفقا لاحكام هذا النظام بنقل ملكيته الى اسمائهم بعد تعيين مدير مخبر مرخص له ، ويلغى الترخيص اذا لم تتم هذه الاجراءات خلال تلك المدة ؛

المادة ١٤ ـ يكون مدير المختبر الطبي مسؤلا عن جميع الاعمـال في المختبر ومن اعمال الفنيين ومساعدى الفنيين العاملين معه في المختبر ولا يحق لغيره التوقيع على التقارير الصادرة عن المختبر ويترتب عليه في جميع الاحوال مراعاة مايلي : ـ

أ ـ التقيد بالدستور الطبي .

ب ـ عدم اجراء اي فحص غير مؤهل لاجرائه او غير مطلوب منه ؛

ج ـ وضع قائمة بانواع التحاليل المؤهل لاجرائها في المختبر وارسال نسخة منها الى الوزارة على ان يدرج الى جانب كل نوع من انواع التحاليل الطريقة او الطرق المتبعه لاجرائه .

د ـ التقيد في اجراء التحاليل بالطرق العلمية التي تقررها اللجنة بين وقت وآخر لاغراض توحيد طرق اجراء الفحوص وفقا للتطورات العلمية ؛

هـ ـ تبليغ طبيب الحكومه في المنطقة عن كل حالة مرض سار يكتشفه في مختبره خلال مدة لاتزيد عن اربع وعشرين ساعة من ظهور نتيجة التحاليل ويجوز التبليغ الفوري بالهاتف .

و ـ الاحتفاظ بسجل جاص تسجل فيه نتائج التحاليل التي يجريها في المختبر الطبي .

ز ـ تعيين فنيين او مساعدى فنيين في مختبره الطبي كل في مجال تخصصه اذا قرر الوزير ذلك بنـاء على تنسيب اللجنة .

ح ـ ان يكون متفرغا لادارة مختبره الطبي وله ان ينيب عنه مدير مختبر طبي آخر في ادارة مختبره في حالة تغيبه عنه على انه لايجوز الانابة في هذه الحالة لمدة تزيد على شهر واحد باستثناء حالـة المرض او التحاق مدير المختبر بدورة علمية او دراسية تتعلق بعمله يقرها الوزير على ان لاتزيد مدة الدورة على ثلاثة اشهر ؛

المادة ١٥ـ يخضع المختبر الطبي للتفتيش في اي وقت من قبل القسم المختص في الوزارة ويقدم تقريره للوزير بنتائج التفتيش

المادة ١٦ـ يترتب على المخابر الطبية المرخصة قبل صدور هذا النظام ان توفق اوضاعها مع احكامه بما في ذلك الشروط والمواصفات المقرره بموجبه وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه ؛

المادة ١٧ـ للوزير ان يلغي الترخيص الصادر بمقتضى هذا النظام لاى مختبر طبي في اي مـن الحالات التالية وينشر قراره في الجريدة الرسمية : ـ

أ ـ اذا ثبت ان الترخيص اعطي استنادا الى بيانات غير صحيحة .

ب ـ اذا زال شرط من الشروط التي اعطي بموجبها الترخيص ونسبت اللجنه الغاءه .

جـ ـ اذا فقد الشخص المرخص له بادارة المختبر الطبي قواه العقلية او اصيب بمرض مقعد يمنعه من ممارسة المهنة اوتشكل ممارسته للمهنة خطرا على الغير؛

د ـ اذا اخل مدير المختبر بآداب المهنة او ادين بجرم مخل بالشرف ؛

هـ ـ اذا خالف اي حكم من احكام هذا النظام ؛

المادة ١٨ـ كل من يخالف اي حكم من احكام هـذا النظام يعاقب بالعقوبـة المنصوص عليها في قانـون الصحة العامة المعمول بـه .

المادة ١٩ـ للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تخالف احكامه اوتتعارض معها .

المادة ٢٠ـ يلغى (نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠) .

١٩٨٢/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
الماليه
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
ووزير العدل بالوكالة
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني